أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود
ليدبروا آياته

الربع الرابع عشر

آيات الإيلاء

{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

"التفسير الإجمالي وترابط الآيات"

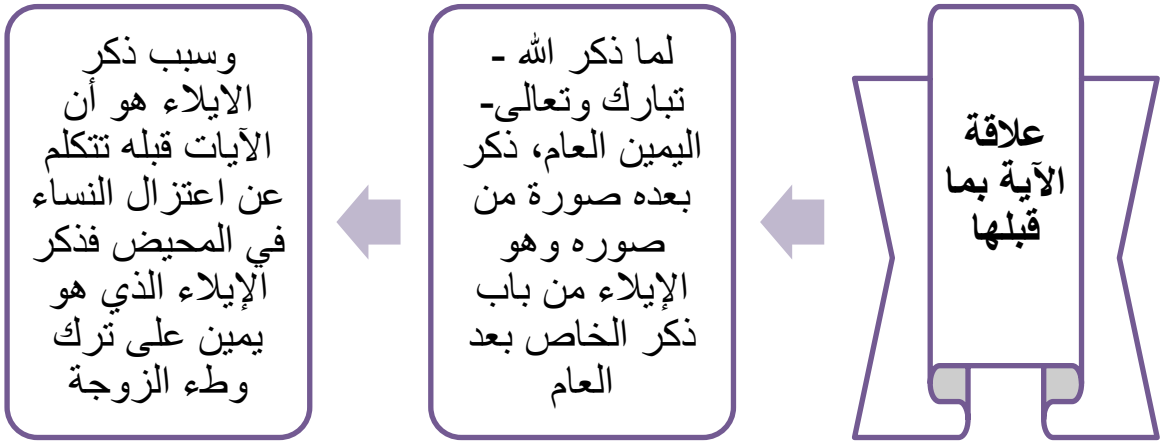

لما نهى الله -تبارك وتعالى- عن الإكثار من الحلف، وجعل الأيمان سبب للامتناع من فعل البر والمعروف والصلة وما إلى ذلك، وبين ما يؤاخذ عليه الإنسان من الأيمان، وما لا يؤاخذ عليه مما هو من قبيل اللغو بين بعد ذلك نوعًا خاصًا من الأيمان، وهو ما يتعلق ويختص بالزوجات فقال تعالى:
{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}: أي للذين يؤلون أي يحلفون أن لا يُجامعوا نسائهم، تربص أي انتظار أربعة أشهر من يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت المدة، أُمر بالفيئة وهو الوطء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، من قِبَل الحاكم.
قال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت لهم الله أربعة أشهر.
ثم بين الله أن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إليه، ولهذا قال: {فَإِنْ

فَاءُوا} أي: رجعوا. {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. {رَحِيمٌ} رحيم بهم حيث جعل لأيمانهم كفارة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، فيرحموا زوجاتهم، ويرجعوا ليهن.
ثم قال تعالى{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلا على عدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزما على الطلاق، {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.
مسالة: يجوز للرجل الحلف الا يقرب امراته اقل من أربعة اشهر فإنه إن رجع قبل المدة التي حددها فإنه يُكفر كفارة يمين، وإن بقي إلى المُدة التي حددها كما لو آلى شهرًا فجلس الشهر؛ فإنه لا كفارة عليه، وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهرًا.
الحكمة من تحديد أربعة اشهر: ذكرت في قصة عمر بن الخطاب انه من اهتمامه برعيته أنه كان يحرسهم ليلاً فمر ذات ليلة على امرأة فسمعها تقول بعدما أرخى الليل سدوله: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وليس إلى جنبي ضجيع ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه فرأى امرأة تشتاق إلى رجل وتقول: سيتحرك السرير لولا تقوى الله جل وعلا، فخشي على رعيته من الزنا، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عن صاحب هذا البيت، فقالوا: هذا البيت لفلان، وسأل عن زوجته فبعث إليها، وقال لها: سمعت منكِ كذا وكذا، ما بالك تقولين هذا؟ فبينت له أن زوجها قد ابتعد عنها أشهراً عديدة ولم تستطع الصبر، فذهب عمر إلى حفصة فقال: يا ابنتي! ما المدة التي تحتمل فيها المرأة البعد عن زوجها؟ فطأطأت رأسها حياءً من أبيها، قال: عزمت عليكِ أن تقولي، فقالت: أربعة أشهر.

هداية .... وتدبر

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	مِنْ نِسَائِهِمْ: قيدها بالزوجة، بمعنى: لو آلى رجل من امرأة أجنبيه فهذا ليس بشيء؛ لأنها ليست امرأته، حتى لو

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	تزوجها فيما بعد، لأنه وقع على غير محل قابل.
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	**رجوع الإنسان عما هو عليه من المخالفة يكون سببًا للمغفرة والرحمة.** فلو رجع الإنسان وتاب عن فعل المعصية مهما كانت، فهذا سبب لأن يغفر الله له ذنوبه، ويرحمه، رغم أنه مخاطب بعدم فعل المعصية من البداية، ولكن هذا من ود الله ورحمته وكرمه. والجمع بين المغفرة، والرحمة فيه مزية وزيادة فضل، لأن المغفرة ستر، وأن يوق العبد شؤم المعصية من العقوبة والمؤاخذة، فلو غفر لن يعاقب، والرحمة قدر زائد على ذلك، فهو رفعة الدرجات ودخول الجنات، وقد قال النبي: " لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته".
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	يدل على أن الطلاق بيد الرجل وليس بيد المرأة، وكذلك الإيلاء والظهار.
	الرجوع أولى وأحرى من الطلاق، والدليل: أن الله قدم الفيئة وأخر الطلاق ليدل على أن الفيئة أحب إلى الله -تبارك وتعالى- لأن في الفيئة إقامة بيت الزوجية، وحفظ الأولاد من الضياع، والشيطان يجلس على عرشه ويبعث سراياه ويكون أدناهم منه منزلة هو الذي يقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين زوجته. وكذلك ختم آية الفيئة بقوله: { غَفُورٌ رَحِيمٌ} وهذا ترغيب في الرجوع، أما آية الطلاق ختمت بتهديد مبطن وتحذير من تضييع الحقوق، فإن قوله: سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أي عظيم السمع، عظيم العلم بحاله في ظاهره وباطنه فينبغي عليه الحذر من مساخط الله، ومن ظُلم العباد، لاسيما أقرب الناس إليه وهي الزوجة التي قد لا تستطيع أن تدفع عن نفسها.

آيات الطلاق

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

"التفسير الإجمالي، وترابط الآيات"

الترابط بما قبلها

لما ذكر الله -تبارك وتعالى- نهاية مدة الإيلاء، كان مناسبًا أن ينتقل الى حكم الطلاق، لأنه إن ترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر دل على عدم رغبته بها، فكان الأرفق بها أن يطلقها.

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن وهن من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً، فإن عدتهن أن ينتظرن مدة ثلاث حيض، وهذا أمر بصيغة الخبر ليكون أبلغ من مجرد الإنشاء، فمعناه انه موجود مقرر فيجب عليها اتمام العدة لما فيها من حِكَمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن الحمل او الحيض وحرم عليهن، كتمان ذلك، فقال تعالى{ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، فكتمان الحمل، من أجل أن تُقصر مدة العدة، لتفارق زوجها وتتزوج بغيره، فتُلحق الإبن بمن هو ليس بوالده وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، فيحصل قطع الرحم والإرث، وامكان أن يتزوج بأحد محارمه ولايدري؛ وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، وتكتم الحيض الذي خلقه الله في رحمها،

فتدعي أنها طهُرت من أجل أن تفوت عليه الرجعة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين: من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبته إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحا، لكونها أجنبية عنه.

ثم بين الله أن صدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمنّ بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك، فقال تعالى: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ففيه تنمية الرقابة؛ لأن هذه مسألة تتعلق بالذمة والأمانة، لا يطلع عليها أحد.

ثم قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} أي: لأزواجهن أن يردوهن إلى نكاحهن ما دامت متربصة في تلك العدة، وهذا في الطلاق الرجعي، وجعل ذلك بشرط وقيد وهو {إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} أي: ان أرادوا الألفة والمودة، وهذه حكمة في هذا التربص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها، وهذا يدل على محبته تعالى، للألفة بين الزوجين، وكراهته للفراق.

ثم قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة ومن هذه الحقوق النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن.

{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، فله القوامة، والطلاق بيده، كذلك من الدرجة التفضل بالتغاضي والإعراض والتغافل، كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}.

قال ابن عباس في تفسير الآية: هي اشارة الى حض الرجال الى حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، قال ابن عطية معلقًا وهو قول حسن بارع.

{وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت وخضت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه له الحكمة البالغة يضع الأشياء في مواضعها، ويوقعها في مواقعها.

ويخرج من عموم هذه الآية، الحوامل، فعدتهن وضع الحمل، واللاتي لم يدخل بهن، فليس لهن عدة، والإماء، فعدتهن حيضتان، كما هو قول الصحابة رضي الله عنهم والتي يئست من المحيض عدتها بالاشهر.

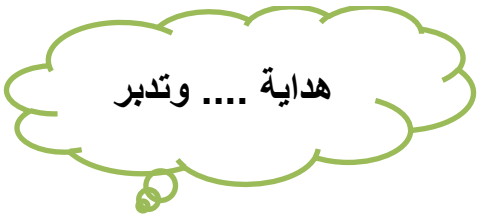

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ	نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الإمام أحمد -رحمه الله أنه قال: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي. وهذا ان تدبرته المرأة سيجعلها تترجم ذلك في حياتها العملية، بأن لاتطلب الطلاق من زوجها على أتفه الأسباب، ولاتجعل الطلاق الا إذا استحالت العشرة.
	جاء هذا الأمر بصيغة الخبر {يَتَرَبَّصْنَ} ليكون هذا آكد، بمعنى أنه قد فُرغ منه، وأُقر، ولا مُراجعة فيه، فهو محسوم، وليس لأحد أن يستدرك، أو ينتظر غير ذلك، وعلى المُكلف إزاء ذلك أن يتلقى الأمر بالمُبادرة والمُسارعة، ولا يتردد فهو يُخبر عنه كأنه شيء واقع موجود.
	قدم المُطلقات على ما يتعلق بهن من الحكم وهو التربص؛ للتأكيد، ولأن الحكم يتعلق بهن.
	التعبير بالتربص ليكون أدعى للمرأة بأن تثبت هذه الفترة، ولاتتطلع للزواج، ففي بعض الأحيان مجرد أن تطلق المرأة فلا يتقدم لها أحد إلا قبلت، وان كان من لا ترغب فيهم أصالة، وقد يكون غير مناسب لها ولا كفء، أو يكون من ذوي الزوجات، فيتزوج فترة يسيرة ثم يطلق، أو من كبار السن الذين يريدون المرأة لمجرد الخدمة فقط، وهي صغيرة ولها حقوق ومتطلبات، لذا أمرهن الله بالتربص، والتروي والنظر، لعل الرجوع لزوجها أولى لها وأحرى.
إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	**لابد أن يُذكَّر المؤتمن بالله ومراقبته وخوفه، خاصة إن كان لا يعلم بأمانته إلا الله -تبارك وتعالى** فلا تكتم ما خلق الله في رحمها إن كانت تؤمن بالله، فلا أحد يعلم أنها طهُرت، أو أنها حامل، أو غير حامل،

	وإنما ذلك بينها وبين الله فقد تقول إنها طهُرت من الحيض لتفوت الفرصة على هذا الزوج ، بل قد تدعي أنها حاضت، وطهُرت إلى آخره ثلاثًا في فترة يسيرة وهذه الشريعة فيها أمانات، وفيها شعائر، لذا التذكير بتقوى الله في كل أمانة لابد أن يتوفر، ويدخل فيها كل الأمانات التي لايطلع عليها إلا الله. ومنها أن يعطي شخص مسافر بعض الأموال لغيره ليحفظها له وديعه، ثم يعود فيقول له قد سرقت، وقد يطمع فيها ويدعي السرقة، فمثل هذا يُذَكر بالله.
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	يقول ابن عباس -رضي الله عنهما: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أُحب أن تتزين لي؛ لأن الله يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}. والواقع أنه لا يكون بالزينة فقط، بل سائر الحقوق من المعاشرة بالمعروف، والاستمتاع، ونحو ذلك من أداء كل طرف للطرف الآخر حقوقه من غير مطل، ولا تكدير، ولا تنغيص. فالرجل ينفق على زوجته كما هو معروف من مأكل ومشرب ومسكن، من غير أن يعيرها ويقول لها أعطيك فوق حقك، وأنفق عليك بمبلغ كذا، وعندك ملابس بكذا، فكل هذا مخالف للمعروف. كذلك على المرأة طاعته، ومساعدته ومساندته، بدون تنغيص واذلال له.
	مطالبة الزوجة فوق طاقتها واستطاعتها صورة من صور العنف ضدها المعروف يعني العُرف يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان الى زمان، فالمعروف في زمن النبي ﷺ غير المعروف في هذا العصر، في المسكن والمأكل، والمشرب، فلايصح أن يقول: لها لك سكن كما في عهد النبي بيت من لبن وسقفه جريد، أو أن تأكل كما كان في بيت النبي يمضي الهلال والهلال والهلال في بيت النبي ﷺ، ولا يوقد نار إنما طعامهم الأسودان التمر والماء، كل هذا لايصح بل هذه القضايا أحال الله فيها الأمر إلى العرف، فتأكل كما يأكل أهل البلد، وأهل بيتها ان

	استطاع، كذلك السكن، وكل أمور الحياة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
	{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، لئلا يُظن أنه يستوي الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، بل الرجل له درجة، والقوامة تكون على أصلين: أولًا: التفضيل الوهبي: مثل أن الله جعل عقل الرجل ليس كعقل المرأة، وجعل له الطلاق، وجعل له من القوة البدنية ما ليس للمرأة. ثانيًا: التفضيل الكسبي: كالنفقة، كما في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [سورة النساء:34]، فلا يصح أن الرجل يطلب من المرأة أن تُنفق عليه. ويدخل فيها التغاضي والتسامح والتغافل كما كان يفعل السلف فيقول: "ما أُحب أن أستوفي حقي منها" يعني يتغافل عن بعض أخطائها، جاء عن ابن عباس قال "ما استقصى كريم قط" فالكريم يتسامح، وذكر مثله عن الحسن البصري. وليست العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة مُفاصلة في الحقوق، هي تريد كل حقوقها إلى آخر حد، وهو يريد حقوقه إلى آخر حد، بل الزوج يتنازل عن بعض حقوقه، والزوجة تتنازل عن بعض حقوقها ليلتئم الشمل.
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	لما جعل للرجال هذه المرتبة وهذه الدرجة من القوامة والسيادة ونحو ذلك، ذكرهم أن لا يستغلوها بالعسف والقهر وابتزاز المرأة، فيد الله فوق الجميع، فإذا كان له القوامة، فيد الله فوقه، فليعلم أن الله عزيز لا يجوز له أن يستغل هذه القوامة والدرجة في التلاعب بالمرأة وتضييع حقوقها والقهر لها.

الطلاق الرجعي

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

"التفسير الاجمالي وترابط الايات"

الترابط بما قبلها

لما ذكر الله - تبارك وتعالى- وبين ما على المطلقات من التربص ثلاثة قروء، وما للأزواج من الأحقية في الرجعة إذا أرادوا الإصلاح، اتى بتقييد هذا الحق بمرتين فقط بين بعد ذلك أحكامًا أخرى للطلاق من حيث العدد.

كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبدا، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن {الطَّلَاقَ} أي: الذي تحصل به الرجعة {مَرَّتَانِ} وحكم الشرع في كل طلقة هو أن يُمسك بمعروف من حُسن العشرة إذا راجع فلهذا أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته {بِمَعْرُوفٍ} أي: عشرة حسنة، وإلا يسرحها ويفارقها {بِإِحْسَانٍ}، فلا يطلقها أكثر من تطليقة في مجلس واحد، ولا يجمع الطلاق في عدة واحدة. ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئا من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء فلابد أن يُخلي سبيلها مع حُسن المعاملة بأداء حقوقها، فتنصرف مُكرمة مُعززة، من غير جرح مشاعر، ولا مصادرة حقوق، ولا شتم، ولا أذى ويُحسن إليها بالمُتعة

جبرًا لخاطرها إزاء هذا الطلاق، ولا يذكرها بعد ذلك بسوء، والتقييد بمرتين ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة، فلهذا قال: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} الخطاب موجه لعموم الأمة وخاصة للقضاة والولاة، ولأولياء المرأة، وأهل الرجل، فإذا خافوا عدم إقامة الحقوق، كنشوز المرأة على زوجها وأن تترفع عن طاعته، ففي هذه الحال لا حرج على الزوجة، ولا على الزوج بأن تبذل مالاً في مُقابل طلاقها، لكن هذا بشرط أن يكون الرجل يرغب فيها، لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة، وقد حدث الخلع في عهد النبي عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه قال : {جاءتْ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، ما أَنْقمُ على ثابتٍ في دِيْنٍ ولا خُلُقٍ ، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : تَرُدِّينَ عليه حديقتَه ؟ فقالت : نعم، فَرَدَّتْ عليه، وأمَرَهُ أن يُفارقَها}، ويُروَى أنه كان أَصْدَقَها تلك الحديقةَ ، فخَالَعَها عليها ويُقالُ : إنه أولُ خُلْعٍ جَرَى في الإسلامِ.

{تِلْكَ} أي ما تقدم من الأحكام الشرعية {حُدُودُ اللَّهِ} أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها، {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟.

سبب نزول هذه الاية عن عائشة قالت : { كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق} . رواه الترمذي.

هداية .... وتدبر

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ	ما قال الطلاق طلقتان، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، لا أن يُطلق طلقتين دفعة واحدة، بل يُطلق في العدة الواحدة طلقة واحدة لا يزيد، ولابد أن ينظر في حالها أن تكون طاهرًا، وهذا الطُهر لم يُجامعها فيها، ولا يجوز أن يُطلق في حال الحيض، ولا أن يُطلق في طُهر وقع فيه الجماع.
	الحكمة من العدة بعد كل طلقة: حتى يتروى الزوج في قراره وتعرف الزوجة وحشة فراق زوجها، فالانسان اذا اعتاد شيء قد يمله او لايدري مشقة فراقه فجعل الله لهما كمال التجربة بمرتين، فيجرب مرتين ويعرف حال نفسه في كل مرة.
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ	يكون الإمساك على وجه لائق من حيث المعاملة، والنفقة والكسوة، والسُكنى، ونحو ذلك، بحسب ما يليق بمثله ومثلها، في زمانهم ومكانهم. فإن عاملها بالسوء، أو ضيق عليها، فهذا ليس امساك بمعروف
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	التسريح بمعنى التطليق، هذا هو اللائق بأهل الإيمان، وأهل المروءات، أما أن تتحول العلاقة بين الزوجين إلى حرب ورمي بأقبح الأوصاف، وشتائم توجه إليها، وإلى أهلها، وجرح للمشاعر، ومصادرة للحقوق، فيقول لن أطلقك إلا إذا تنازلت عن حقوقك في النفقة، والسكنى، أو أطلقك إذا دفعت لي مبلغ معين من المال، فهو لايريدها فليس من حقه أن يأخذ منها شيء، بل هذا لا يليق بأهل الإيمان، ولا يليق بذي مروءة.
	يؤخذ منها قاعدة عامة في التعامل مع الناس، اذا كنت تتعامل مع من يؤذيك فتفارقه بإحسان، من غير أذى، أومقاطعة، أو جرح للمشاعر. بالمثال يتضح المقال: قد تعمل موظف في شركة او معلم في مدرسة وقبل انتهاء مدة العقد يتبين لهم عدم حاجتهم اليك، فلاتترك العمل بالفضائح والسب والقذف وتعمل بقاعدة اذا كنت رايح كثر الفضائح، هذا ليس من التسريح بالاحسان، وبعض الاحوال يحصل العكس بان الشركة او المؤسسه تعيب

	في الموظف ويحصل له من الاضرار ما الله به عليم، فلايقبل في مكان اخر وتسوء سمعته وكل هذا نهى الله تعالى عنه.
	أي علاقة في حياة المؤمن يبدؤها بمعروف، ويختمها بإحسان. سواء أكان الأمر على نكاح أو صدقة أو شراكة أو تبادل منفعة، فالأمر يبدأ بالمعروف والطاعة وتقوى الله، وينتهي بإحسان بدون سب أو قذف أو مشاحنات، وما بين المعروف والإحسان تكون العلاقة الحميدة.
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا	أي الحدود لايصح أن تتعداها فتقع في المحرم. وقد ذكر العلماء فائدة: في الصيام {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا}، وهنا في الطلاق: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا، ما الفرق؟ ذكر بعض أهل العلم أن الأولى جاءت بعد نواهٍ وممنوعات، لا تقربها ابتعد عنها غاية البعد لكن هنا جاءت بعد أوامر أن يُطلق مرتين فقط، فجاء النهي عن تعديها وعن تجاوزها، فيوقف عندها، فالحدود مرسومة لاتتعداها أما النواهي لاتقترب منها.
	ليست الحرية أن تفعل كل ماتريد؛ فإن لله حدودا حرم عليك تعديها، وإنما الحرية الحقة في أن لا يمنعك أحد ما أحل الله لك.
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ	ما قال ومن يتعداها، واكتفى بالضمير، ليدل على الاهتمام والعناية بحدود الله -تبارك وتعالى- وتعظيم هذه الحدود، وإضافة ذلك إلى الله لتربية المهابة في القلوب، فهذه حدود الله فلايصح أن تتعدى ذلك، وتطغى بل الواجب أن تأتمر بأوامره تعالى، فهي أوامر الله القوي الجليل العزيز الحكيم.
فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	جاءت الاية مؤكدة بمؤكدات: بفاء السببية، واولئك الإشارة بالبعيد، وجاء بضمير الفصل هُمُ، ودخول أل على الخبر الظَّالِمُونَ، يعني: هذا يُفيد ويُشعر بالحصر، لتمييزيهم أكمل تمييز، وإيقاع وصف الظلم عليهم، كأنه لا ظالم إلا هؤلاء، الذين بلغوا الغاية في الظلم.

الطلاق البائن بعد الطلقة الثالثة

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)}

"التفسير الإجمالي وترابط الآيات"

ترابطها بما قبلها

أتى الحكم بالطلاق البائن كالخاتمة لما قبله من أحكام العدد في الطلاق، فقد ذكر حكم الرجعة ثم الخلع ثم الطلاق البائن، لأن الرجعة والخلع لايصحان إلا قبل الطلقة الثالثة

لما ذكر الله -تبارك وتعالى- الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجعة ذكر بعد ذلك ما يكون بعد الطلقة الثالثة، فقال الله -تبارك وتعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي: الطلقة الثالثة {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أي: لاتحل أن ترجع إليه إلا بعد أن تنكح نكاحا صحيحا ويطؤها، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحا، ويدخل فيه العقد والوطء ويدل على أن الوطء لابد منه قول النبي ﷺ: حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك؛ فإذا تزوجها الثاني راغبا ووطئها، ثم فارقها وانقضت عدتها {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} أي: لاحرج على الزوج الأول والزوجة {أَنْ يَتَرَاجَعَا} أي: يجددا عقدا جديدا بينهما، ولكن يشترط في التراجع أن يظنا {أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} بأن يقوم كل منهما بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبدلاها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة قال: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي: شرائعه التي حددها ووضحها.

{يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} يوضحها لقوم يفهمون عن الله يعلمون شرعه، وذكر الله اولوا العلم لأنهم هم المنتفعون بها، النافعون لغيرهم.
عن عائشةَ : جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالت: إنِّي كنتُ عندَ رفاعةَ فبتَّ طَلاقي فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ وإنَّما معَه مثلُ هُدبةِ الثَّوبِ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : أتريدينَ أن ترجِعي إلى رفاعةَ لا حتَّى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ : وأبو بكرٍ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ فنادَى يا أبا بكرٍ فقال : ألَّا تسمَعُ إلى ما تجهَرُ بهِ هذِه عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ.

هداية .... وتدبر

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	الإنسان الذي طلق طلقتين قد أُعطي فرصتين، ثم بعد ذلك طلق الثالثة هذا يدل على أن العلاقة بينهما هشة وضعيفة، فتحتاج إلى شيء من التأديب لهذا الزوج، أو التغيير لهذا النمط فتتزوج المرأة رجلاً آخر، فقد تجد معه الحياة المريحة المطمئنة، ويراجع الزوج الأول نفسه مراجعة صحيحة عندما يجد نفسه لايملك ارجاعها مرة أخرى فيعترف بتسرعه، وعدم تقديره للأمور، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها فله أن يتزوجها مرة أخرى.
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	قال الشيخ السعدي: { وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للإنسان، إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور، خصوصا الولايات الصغار، والكبار، نظر في نفسه، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك، ووثق بها، أقدم، وإلا أحجم}. معنى هذا الكلام الراقي أن الإنسان الذي يدخل في الأمور بدون فقه وفهم ثم يضيع ويفرط، ولا يُقيم حدود الله -تبارك وتعالى- فهذا فيه ضعف مسئولية، فلابد أن يكون قوي الشخصية متحمل المسئولية

	التي وضع نفسه فيها على أتم وجه. بالمثال يتضح المقال: مثلا رجل معه مال، فأراد أن يعمل فيه بالتجارة لينميه، لكنه لايوجد عنده فقه وفهم بهذه الأمور، فهذا إن دخل في التجارة خسر أمواله، لذا لابد أن يعمل فيما يفهمه، ويتقنه.
	الإكتفاء بغلبه الظن في الأمور المستقبلية لأن الإنسان لا يقطع بحصولها وتحققها، ولا يُحمل ما لا يُطيق بالقطع، والعلم اليقيني، فهو لايملكه الإنسان ولايستطيعه لأنه بيد الله سبحانه وحده، لأن الله يقول: { إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}، يعني: إن غلب على ظنهما إقامة حدود الله -تبارك وتعالى، وكما قال النبي: {إنما الأعمال بالنيات}.
	الأمور المُباحة يجوز للإنسان أن يدخل فيها، لكن إن غلب على ظنه أنه سيترتب على هذا الدخول تضييع لحدود الله فتكون محرمة. ومنها الرجعة بين الرجل والمرأة مُباحة، لكن إن كان يترتب عليها التضييع لحدود الله -تبارك وتعالى- فهي محرمة، كأن يكون أصل النزاع بين الرجل والمرأة في تضييعه للصلاة، وعدم اقامته لها، وهو لايريد الإستقامه عليها، فلا فائدة من الرجعه، أو يكون سبب الخلاف أن المرأة لاترتدي الحجاب الشرعي، وهي مصرة على ذلك فلا فائدة من الرجوع. وكذلك قد يدخل الإنسان في شراكة مباحة، ثم يتبين له أنها قد لاتنضبط بضوابط الشرع، فهذا يحرم؛ كأن تكون في سلعة مباحة شرعًا، ثم يكتشف دخول بعض الأعمال غير الشرعية فيه، كالعمل مع الشركات الهرمية مثل ماي واي واوريفلام وايفون وغيرها، فأصل العمل في منتجاتها جائز لحل السلعه لكن نظام العمل الهرمي والتغرير أدخلها في الحرمة. الإمام مالك -رحمه الله- في مسألة الاعتكاف كره للإنسان أن يعتكف إذا كان يعلم أنه لن يحفظ هذا

	الاعتكاف، كأن يكرر الخروج من المسجد، أو يقطع الإعتكاف ولايكمل لعدم صبره على امرأته مثلًا، فمثل هذا لايبتديء العبادة من أصلها للنتائج المترتبة عليها، وهذا في طاعة وليس في أمر مباح. ومنها أن يكون إنسان مشغول بعمل معين، فيأتيه طلب لعمل إضافي، وهو يغلب على ظنه أنه لن يستطيع أن يوفي العمل الإضافي على أتم وجه، فهذا ممنوع أن يقبل به.
	في هذه الآية دعوة إلى الإستبشار، وحسن الظن بالله، فقد يتكرر عدم التوفيق في حياة المرء، وهذا لايعني النهاية، وعدم المضي قدمًا للأمام، بل لابد للإنسان أن يتفاءل بالخير حتى يجده، والله عند ظن العبد. ومن ذلك يتكرر الطلاق ومع ذلك قد تعود المرأة لمن طلقها ثلاثًا وما استطاع أن يراجعها، وهذه فيها أن من المحن تأتي المنح، فبعد ان طلقت 4 مرات استطاعت العودة الى من فقدت ارجاعه لها. وأيضًا قد يتكرر عدم التوفيق في الإختبار وهذا لايعني أن يترك الطالب المذاكرة ويأس، بل عليه أن يذاكر ويجتهد ويتعلم من أخطاءه. ومنها قد يفصل الموظف من عمله، ثم يذهب لغيره فيُفصل أيضًا، فهنا عليه أن يرى سبب الفصل ويطور في نفسه، ويكتسب مهارات تؤهله للعمل، لا أن يستسلم. قد يتعبك ابنك بسبب قله تحصيله، ومهما حاولت تعليمه لايستوعب، فهنا ابحث عن أفضل طريقة توصل له بها المعلومة، لعل طريقتك لاتناسبه، ولاتقول هو فاشل ولايتعلم بل حاول مرة أخرى ... وهكذا في سائر امور الحياة.
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	قال الشيخ السعدي: { وفي هذا من فضيلة أهل العلم، ما لا يخفى، لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده، خاصا بهم، وأنهم المقصودون بذلك، وفيه أن الله تعالى يحب من عباده، معرفة حدود ما أنزل على

	رسوله والتفقه بها}. ومعنى ذلك أن الجاهل لا يضبط الحدود، ولا يرفع بها رأسًا، ولا يتعاهدها، إنما الذي يفقه عن الله ويعلم وينتفع بهذه الحدود والأوامر والنواهي والتوجيهات الربانية هم الذين يعلمون، وهذا مما يدل على شرف العلم، {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ }[سورة الزمر:9]، والاستفهام هنا مُضمن معنى النفي، يعني: لا يستوون. وكلما كان وصف العلم والفقه متحققًا في العبد بصورة أكمل، كان عقله عن الله -تبارك وتعالى- أعظم، يعقل الأوامر والنواهي، ويعرف حدوده، ويكون ذلك سبيلاً وسببًا لمزيد من الفقه والفهم والاستنباط، فيكثر بذلك العلم والفقه في الدين، فيكون بذلك في تجارة رابحة.

الواجب في معاملة المطلقات قبل انتهاء العدة

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) }

"التفسير الإجمالي، وترابط الآيات"

علاقة هذه الآية بما قبلها

بعد ان تكلمت الآيات عن كيفية الطلاق وعدده أتت ببيان كيفية معاملة المطلقات

لما ذكر الله -تبارك وتعالى- عَدَدَ الطلاق، وما ينبغي للمُطلق طلاقًا رجعيًا، وما يتصل بالطلقة الثالثة بيَّن بعد ذلك ما ينبغي للأزواج إذا طلقوا كيف يكون حالهم عندما تُقارب المرأة بلوغ الأجل في العدة، فقال الله -تبارك وتعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} أي: طلاقا رجعيا بواحدة أو ثنتين {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي: قاربن انقضاء عدتهن {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} أي: إما أن تراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن، من جهة المعاشرة والنفقة والسُكنى، والكسوة، ونحو ذلك؛ أو تتركوهن بلا رجعة ولا إضرار، من غير أذية لا بالقول ولا بالفعل، فلا يجرح مشاعرها، ولا يصدر منه سب، أو شتم لها، أو لأهلها، ومن غير أن يُصادر شيئًا من حقوقها ومُمتلكاتها، بل يُعطيها متعة بحسب يُسره وعُسره، جبرًا لخاطرها بعد طلاقها، ولهذا حذر الله من الاضرار بهن: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } أي: أن يُراجع بقصد الإضرار بهذه الزوجة من أجل أن يطول عليها المدة فلا تتزوج، ويطول عليها المعاناة، فتبقى أسيرة حبيسة عنده، فهذا لا يجوز، {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} اي الذي يُراجع من أجل

المُضارة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلم هذه المرأة، و هذا أصل كبير تُقرره هذه الآية وهو إذا كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد إلى من أراد الضرار ، ولما بين تعالى حدوده غاية التبيين، وكان المقصود، العلم بها والعمل، والوقوف معها، وعدم مجاوزتها قال تعالى {وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} أي لا تتجرؤا على حدود الله وتتخذونها هزوا اي لعبا لأن الله تعالى لم ينزل احكامه عبثا، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، ثم ذكرهم الله برحمته بأن جعل لهم الطلاق واحدة بعد واحدة، رفقا بهم وسعيا في مصلحتهم فقال {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} اي يُذكرهم الله بالنعمة المُهداة، والرحمة المُسداة، ببعث النبي ﷺ، وإنزال هذا الوحي من كتاب وحكمة اي السنة الذي بيّن لهم فيه الحلال والحرام، والخير والشر والحقوق والواجبات، وما يكون به نظام الأُسرة، ونحو ذلك، والذكر يكون باللسان ثناء وحمدا، وبالقلب اعترافا وإقرارا، وبالأركان بصرفها في طاعة الله، فذكر النِعم المعنوية، والنِعم الحسية، النِعم الدارة، والنِعم القارة، ولهذا قال {يَعِظُكُمْ بِهِ} أي: الأحكام هي موعظة للمؤمنين، فالموعظة ليست فقط هي الكلام الذي يُرقق القلوب من الترغيب أو الترهيب، أو نحو ذلك، بل الأحكام والتشريعات هي من جملة الموعظة التي يعظنا الله -تبارك وتعالى- بها، وهذا يقتضي تقواه؛ ولهذا قال: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية، وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى، والتقوى إذا تحققت، فإن الإنسان يؤدي حقوق الله وحقوق الناس ويسلم الناس من ظلمه وأذاه في جميع الأمور.

ولما أمرهم تعالى بتقواه، حذرهم تحذير مبطن وتوعدهم فقال {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فحينما تُسلب الحقوق، أو يدعي الزوج على المرأة، أو تدعي المرأة على الزوج دعاوى لا حقيقة لها، فالله بكل شيء عليم، فسيُجازيكم، وسيُحاسبكم على ذلك، فأدوا الحقوق على الوجه الأكمل؛ وليكن لكل واحدٍ منكم من نفسه رقيب يرقب أفعاله وأقواله.

هداية .... وتدبر

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	**المعروف والإحسان تدور بينهما الحياة الزوجية ابتداء وانتهاء** ليس هناك مجال للظلم والمُصادرة والأذى، وسوء العشرة، في البقاء على عقد الزوجية، وكذلك في حال الفراق والطلاق، وهذا لا يحصل إلا إذا كانت النفوس قد تروضت بالإيمان، وارتبطت بالله -تبارك وتعالى، وصار العبد يُحاسب نفسه مُحاسبة تامة، ويضع نفسه في مقام الآخرين، فلا يصدر عنه من الأقوال والأفعال إلا ما يُحب أن يوجه إليه، وبهذا يستريح ويُريح
وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا	اعاد التحذير من الاضرار والتعدي من باب إبراز المقصود من هذا الإبقاء والإمساك لهذه الزوجة، وهو أن يكون بالمعروف في قوله -تبارك وتعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالغرض من الرجوع الى الحياة الزوجية تقوى الله في العلاقة لا الاضرار والاهانه والتعيير كما يحصل من بعض الرجال الذين يعيدونها ليظلموها ويذلوها حتى تتضجر وتتعب وتفتدي نفسها وتتنازل عن حقوقها لتختلع وهو من البداية لايريدها فليس من حقه اخذ المال منها وكل هذا سحت واكل حقها بالباطل.
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	هذا يبعث الإنسان على تجنب الظلم؛ لأنه يشعر أنه واقع عليه، فقد يظن أنه هو المُنتصر فإذا علم أنه يظلم نفسه بهذه الأفعال، فإنه لا يسلك هذا السبيل؛ بل يبتعد ويخاف وينزجر لأن الظلم للآخرين يُعرض الإنسان إلى سخط الله -تبارك وتعالى

وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا	هذا يدل على عدم مراعاة هذه الحدود التي حدَّها الله -تبارك وتعالى- من قبيل اتخاذ آيات الله هزوًا، وإن كان الاستهزاء يتفاوت، فقد يكون الاستهزاء من قبيل العصيان، وقد يكون من قبيل الكفر بالله -تبارك وتعالى، كما قال الله عن المنافقين: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [سورة التوبة:65، 66] ومن الاستهزاء بآيات الله -تبارك وتعالى- فيما يتعلق بموضوع الطلاق على سبيل المثال: اتخاذ هذا اللفظ على لسان الإنسان، إذا أراد من آخر أن يجلس، أو يقوم، أو يأكل، أو نحو ذلك حلف عليه بالطلاق، وكذلك تهديد المرأة دائمًا به، بأن يقول لها دائمًا: إن خرجتِ فأنتِ طالق، إن قمتِ فأنتِ طالق، إن قعدتِ فأنتِ طالق، إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، فهذه قضايا شرعية لا يجوز العبث بها، واستعمال ذلك في غير موضعه، والحلف بالطلاق حرام لا يجوز، وبعض الناس يقول ذلك مازحًا، إما لزوجته أو لغيرها، وكما هو معلوم فقد قال النبي ﷺ: ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جد، وقد يُكثر من الطلاق غير المتزوج، فكل من مر به، يقول: عليّ الطلاق أنك تشرب، وعليّ الطلاق أن تأكل، وعليّ الطلاق أنك تجلس، فحينما تُنكر عليه يقول: أنا غير متزوج، فيُقال: هذا من اتخاذ آيات الله هزوًا، هذه قضية شرعية، لا يجوز للإنسان أن يتخذ ذلك على سبيل المزاح والضحك والتندر، ونحو ذلك ومن اتخاذ آيات الله هزوًا: في باب النُكت والطرائف؛ ولذلك القاعدة العامة في هذا الباب: أن كل ما يتعلق بالتشريع، أو بالله، أو بالآيات القرآنية، أو بالأنبياء والرسل والملائكة والكرام، ونحو ذلك لا يجوز أن يوضع في مقام يضحك منه السامع؛ لأن المقصود هو التعظيم لهذه الأمور،

	فهذه النكت والطرائف، كمن يقول مثلاً: إمام حصل له كذا، وأشياء تُذكر فيضحك منها الناس، هذا لا يجوز بحال من الأحوال.
وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	التأليف والمودة والرحمة التي تكون بين هذين الزوجين، كلها نِعم من الله -تبارك وتعالى، ينبغي أن يُتعامل معها على الوجه اللائق بها، فيشكر الله تعالى عليها بأن يحافظ على زوجته، ولايؤذيها بالقول أو الفعل ويؤدي حقوقها، ويرفق بها ويتغافل عن بعض زلاتها، ولايطلقها على أتفه الأسباب.
	مهما جذبتك القصص وسجعات الواعظين وعبرات المؤثرين لن تجد أنفع من الوحي واعظاً أفضل من يحدثك عن القرءان هو القرءان نفسه، لذا بين الله منته على عباده بإنزال الكتاب، والحكمة، وأنها من أعظم المِنن؛ لذا خصصها بعد التعميم، فلما قال: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فالنعمة هنا مفرد مضاف، تعم وتشمل فيدخل فيها إنزال الكتاب، والحكمة، وسائر النِعم، لكنه ذكر بعدها الكتاب والحكمة من باب عطف الخاص على العام ليبين أنها أعظم النعم، حيث السعادة تتوقف عليهما في الدنيا والآخرة وهما النور المبين الموصل الى صراط الله والجنه، فما من طريق يرشدنا الى الخير الا وأرشدنا فيه في الكتاب والسنة، وما من طريق يبعدنا عن الشر الا وأرشدنا الله في الكتاب والسنة، لذا رغب في الطاعة ووصفها بأفضل الأسماء، وذكر أنها من العدل والاحسان، وحببها للعباد في القلوب، وذكر أن ثوابها الجنة، وجعل فيها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر.

حكم العضل

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [البقرة:232]}

"التفسير الاجمالي وترابط الايات"

لما بيَّن الله -تبارك وتعالى- عَدَدَ الطلاق، وما ينبغي للأزواج عند الرغبة في إمساك المرأة بالمعروف، أو عند الرغبة بمفارقتها، من التسريح بالإحسان، وما يتصل بذلك من المُضارة حال الإمساك، وإلحاق الضرر بها، وتطويل العدة عليها، بيَّن الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك حكمًا يتصل بالطلاق، فقال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}: خُوطب الرجال بذلك لأنهم الذين يملكون الطلاق، فالطلاق بيد الرجل، والمقصود بهذا الطلاق هو ما دون الثلاث، ولكن { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي انقضت العدة، فبانت المرأة منه، ولم يُراجع في العدة؛ ثم بعد ذلك وُجدت الرغبة لدى الزوجين في المراجعة، فليس للولي أن يمنع المرأة من الرجوع إلى زوجها، لكن بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا هو المراد بقوله -تبارك وتعالى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} العضل المقصود به منع المرأة من العودة إلى زوجها بعقد جديد، وهذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره; أن يعضلها غضبا واشمئزازا لما فعل من الطلاق الأول، ونجد أنه قال: {أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} وهو ليس بزوج لها الآن، فقد بانت منه، ولكن أطلق عليه ذلك باعتبار استصحابًا للاسم السابق.

ثم ذكَّر الله المؤمنين بعد النهي عن العضل بثلاثة أمور:

الأول: أن هذا الحكم المستقيم من الله يستجيب له ويعمل به من يؤمن بالله، ويوقن باليوم الآخر والثواب والعقاب فقال تعالى: {ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فإيمانه يمنعه من العضل. الثاني: أن ما شرعه الله من حرمة العضل أعظم بركة ونفع وتطهيرًا من دنس المعصية، فقال تعالى: { ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} أي إن ذلك أزكى لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي اللائق الثالث: أن الله هو الذي يعلم ما فيه النفع لا البشر فقال تعالى: {والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} أي إن كنت تظن أن المصلحة في عدم تزويجه، فامتثل لأمر الله الذي يعلم المصالح القادر عليها.
سبب نزول هذه الاية: عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : كنت زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدا . وكان رجلا لا بأس به ، فكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتها إياه . رواه البخاري

هداية .... وتدبر

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	الالتفات في قوله: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فهذا خطاب للازواج، ثم بعد قال: فَلا تَعْضُلُوهُنَّ وهذا خطاب أيضًا لكن للأولياء؛ لانتباه الذهن لان الكلام اذا كان على وتيره واحدة فالانسان قد يذهل ولا يتأمل، فأراد الله أن يبين أن الذي يحصل منه المنع والعضل هو الولي
	تشوف الشارع إلى لم شمل الأسرة، وأن ترجع المرأة إلى زوجها الأول، وفيه أيضًا أن الشارع أرحم بهؤلاء الناس من آبائهم فهو يعظهم بترك المنع لهؤلاء الزوجات، حينما يرغب الأزواج بمُراجعتهن حفظًا لمصالحهن، ومشاعرهن
	وتكثير العفاف، فإن ذلك مطلوب شرعًا، وهو من مقاصد الشريعة، فإذا وجد الرغبة لدى الزوجين في المراجعة مع المحافظة على حدود الله -تبارك وتعالى- فهذا مما يدعو إليه

	الشارع
	وفي هذه الآية، دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح، لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر، هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق وهذا ليس نقيصة في حق المرأة، بل هو كمال؛ لأن الزواج بين الطرفين، الرجل والمرأة، ولكن حقيقة العقد هو أن المرأة تعقد على بُضعها، فصانها الإسلام، فلا تظهر في صورة المتشوفة للرجال، لما فيه من ذهاب ماء الوجه، وكأن المرأة تتطلع للرجال، فشرع الإسلام الولي ليتولى ذلك، وتبقى هي بعيدة مصونة، يُحفظ لها كرامتها وصيانتها وماء وجهها، والذين لا يفقهون عن الله يُشنعون على شرائع الإسلام، ويظنون أن هذا احتقار للمرأة، فضلاً عن المفاسد اذا زوجت نفسها مما قد يحصل من التلاعب بالنساء، فقد تندم المرأة، وتتورط مع رجل يبتزها غاية الابتزاز، وهذا يوجد ويتكرر للأسف عند من لا يُراعون هذه الأحكام، فكان الولي ليحفظ حقها، ويقف بجانبها.
ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	ينبغي على الأولياء مراعاة الله ومراقبته في مولياتهم، فأحيانًا الولي ربما يتسلط على من تحت يده من البنات فيمنعها مما يكون به عفافها، ويحصل به رفعتها، ويكون من جرائه إنجاب الأولاد، فيرد الخُطاب الأكفاء بحُجج واهية، لذا كان الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفوس، وتنمية الإيمان والأخلاق، فكلما كان الإنسان أشد تطبيقًا لأحكام الله -تبارك وتعالى- ومراعاة لحدوده، فذلك أزكى له؛ لأن حقيقة التزكية هي من جانبين: الجانب الأول: التخلي عن الرذائل من الشرك فما دونه من المعاصي والذنوب. والجانب الثاني: التحلي بالفضائل من الإيمان والتوحيد، فما دونه من الطاعات. فأصل كلمة زكاء فيها معنى التطهير، ومعنى النماء، فتُعمر النفوس بالإيمان بشُعبه المختلفة، وتُنقى وتُهذب الأرواح من كل دنس
ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ	طاعة الله، وطاعة رسوله، تتضمن تكثير العفاف، ومُجانبة التسلط والظلم، هذا أطهر للأولياء، فالولي اذا أطاع الله

	سبحانه وتعالى، وأعاد موليته إلى زوجها السابق إن رغبت بذلك سيجعل قلبه سليمًا ولا يتخوف ولا تسوء ظنونه بهذه البنت، فقد يظن أنها تتواصل مع الزوج السابق، أو تراسله وقد يراقبها أو يتجسس عليها وتعيش في كدر ومشقة بسبب رغبتها في الرجوع إلى زوجها السابق وهو يرفض.
	كذلك طاعة الله ورسوله أزكى وأطهر إلى البنات والموليات فقد تضعف وتتواصل مع وزجها السابق، وقد يُذكرها ببعض ما كان بينهما، وتحن المرأة إليه، وقد لا تصبر لا سيما إذا لم يتقدم لها الأزواج، أو الأكفاء، فهي تتوق إلى ذلك الزوج، وقد يحصل ما لا تُحمد عواقبه من الفاحشة، وخاصة إن كان بينهما أبناء فهناك تواصل بينهما دائم، فالأفضل العودة إليه إذا كان سيتقي الله فيها.
	تطبيق الأحكام الشرعية عمومًا أطهر للنفوس وللقلوب والأرواح، فالأعمال الصالحة تُطهر القلب من المعاصي، وتزكو نفسه، فتطيب الأعراض والقلوب، والأرواح والأبدان، فإن المعصية لا شك أنها سموم وأدواء، تُصيب الأبدان والأرواح والقلوب، والمعصية كالخيط يجر بعضه بعضًا، فإذا وقع الإنسان فيها لايتركه الشيطان حتى يتدرج معه لما هو أعلى.
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ	الأصل أنه إذا جاء الكُفء يزوج، أما أنه لا يُعجبه أحد، ولا يملأ عينه أحد، فهذا لا شك أنه مُصاب بعقله، ولكنه لا يشعر، والضحية هم البنات. وقد يكون الولي هو ابنها، كأن يموت زوجها، ويصير ابنها وليها فيرفض أن تتزوج أمه لرؤيته أن هذا عيب يوقعه في الحرج أمام الآخرين فيظلمها، وهي تريد العفاف والستر، فيمنعها لمصلحته الشخصية رغم أنها ربته وتعبت من أجله، لكنه أناني لايرى إلا مصلحته فقط، لذا يذكرهم الله بأنه يعلم الخير والصالح فلا مانع من زواجها.
	كم من التسلية تضفيها على نفسك ؟ وكم من السكينة تغمر فؤادك؟ وكم من القوة تجدها في جنانك؟ عندما تتيقن هذا المعنى و تمضي به قدما في حياتك، تتحول حياتك الى رضا بكل قضاء وتوكل على ربك العليم الذي يدبر كل أمورك.

	لو يتأمل الإنسان أن الله يعلم وهو لايعلم، لما قال لو ذاكرت أكثر لصرت الأول على الجميع، لأنه لو علم الله أن ذلك فيه الخير لك لوفقك إليه. لو يتدبر الإنسان أن الله يعلم لما حسد أخاه لما عنده من مال أو صحة أو أولاد أو علم لأنه لو كان الخير لك في أي شيء منها لكان عندك.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات